النوع الخامس والأربعون

في عامّه وخاصّه

العامّ: لفظ يستغرق الصالح له من غير حَصْر.

وصيغتُه: «كلّ» مبتدأة، نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أو تابعة، نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

و«**الَّذي والتي**» وتثنيتهما وجمعهما، نحو: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]؛ فإن المراد به كل من صدر منه هذا القول، بدليل قوله بعد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٨٢]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ [النساء: ١٥]، ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ الآية [النساء: ١٥]، ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

«**أيّ، وما، ومَنْ**» شرطاً واستفهاماً وموصولاً، نحو: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

و«**الجمع المضاف**» نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، و«**المعرّف بأل**» نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

و«**اسم الجنس المضاف**» نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، أي: كلّ أمر الله.

و«**المعرّف بأل**» نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: كلّ بيع، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، أي: كلّ إنسان، بدليل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

و«**النكرة في سياق النفي والنهي**» نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وفي **سياق الشرط** نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وفي **سياق الامتنان** نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فصل: العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومه. قال القاضي جلال الدين البُلْقيني: ومثاله عزيز، إذْ ما منْ عامّ إلَّا ويتخيَّل فيه التخصيص، فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] قد يخصُّ منه غير المكلَّف. وَ:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] خصَّ منها حالةَ الاضطرار، وميتةَ السمك والجراد[١]. ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] خصَّ منه العرايا[٢]. [البخاري: ٢١٩١].

وذكر الزركشي في «**البرهان**»[٣] أنَّه كثير في القرآن، وأورد منه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]. ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. [﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]. ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [فاطر: ١١]. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

قلت: هذه الآيات كلُّها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مُراد البُلْقينيّ أنَّه عزيز في الأحكام الفرعيَّة. وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . .﴾ الآية [النساء: ٢٣]؛ فإنَّه لا خصوص فيها.

الثاني: العامّ المراد به الخصوص.

الثالث: العام المخصوص.

وللناس بينهما فروق:

أنَّ الأوَّل: لم يُرَدْ شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم؛ بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها.

والثاني: أُريد عمومه وشموله لجميع الأفراد، من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم.

ومنها: أن الأوَّل مجاز قطعاً، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصليّ. بخلاف الثاني: فإنَّ فيه مذاهب أصحّها أنه حقيقة، وعليه أكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء. وقال الشيخ أبو حامد: إنَّه مذهب الشافعيّ وأصحابه، وصحَّحه السبكيّ؛ لأنَّ تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقيّ اتفاقاً، فليكن هذا التناول حقيقيًّا أيضاً.

ومنها: أن قرينة الأول عقلية والثاني لفظية.

ومنها: أن قرينة الأول لا تنفك عنه، وقرينة الثاني قد تنفكّ عنه.

ومنها: أن الأول يصحُّ أن يراد به واحد اتفاقاً، وفي الثاني خلاف.

---

(١) في الحديث: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال». رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، وهو حديث حسن. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) العرايا: هي أنَّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطبَ ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخلَ له يطعمهم منه، ويكون قد فضَلَ له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بِعْني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخَرْصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رُطَبها مع الناس، فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. «النهاية» ٣/ ٢٢٤ مادة: «عري».

(٣) في النوع ٤٢.

ومن أمثلة المراد به الخصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والقائل واحد: نُعَيم بن مسعود الأشجعي[١] أو أعرابيٌّ من خُزاعة، كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع؛ لقيامه مقام كثير من تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان.

قال الفارسيّ: ومما يقوِّي أن المراد به واحد قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: إنَّما أُولئكم الشيطان، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]، أي: رسول الله ﷺ، لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

ومنها: قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. أخرج ابن جرير[٢] من طريق الضحّاك: عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قال: إبراهيم عليه السلام.

ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير: (منْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسي) قال في «**المحتسَب**»[٣]: يعني آدم، لقوله: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، أي: جبريل، كما في قراءة ابن مسعود.

وأما المخصوص: فأمثلته في القرآن كثيرة جدّاً، وهو أكثر من المنسوخ، إذ ما من عامٍّ إلَّا وقد خُصّ.

ثم المخصِّص له: إمَّا متصل وإما منفصل.

فالمتصل: خمسةٌ وقعت في القرآن:

أحدها: الاستثناء، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]. ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

الثاني: الوصف، نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

الثالث: الشرط، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

---

(١) نُعَيم . . . صحابي أسلم أيام الخندق سرًّا، قتل يوم الجمل قبل قدوم علي إلى البصرة. (ت: نحو ٣٠هـ) «طبقات ابن سعد» ٤/ ١٩.

(٢) في «تفسيره» ٢/ ١٧٠ البقرة: ١٩٩.

(٣) «المحتسَب» لابن جني ١/ ١١٩ البقرة: ١٩٩.

الرابع: الغاية، نحو: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

والخامس: بدل البعض من الكل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمنفصل: آية أُخرى في محل آخر، أو حديثٌ، أو إجماع، أو قياس.

ومن أمثلة ما خُصَّ **بالقرآن**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خُصَّ بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وبقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، خُصَّ من الميتة السمكُ بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ومن الدم: الجامدُ بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا . . .﴾ الآية [النساء: ٢٠] خصَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خصَّ بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] خصَّ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . .﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ومن أمثلة ما خصَّ **بالحديث**: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] خصَّ منه البيوع الفاسدة ـ وهي كثيرة ـ بالسنَّة.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] خصَّ منه العرايا بالسنَّة.

وآيات المواريث خصّ منها القاتل والمخالف في الدِّين بالسنة. [البخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠، وأحمد: ٢١٧٤٧].

وآية تحريم الميتة خصَّ منها الجراد بالسنَّة.

وآية: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقر: ٢٢٨] خصَّ منها الأَمة بالسنَّة. [الترمذي: ١١٨٢ وقد ضعفه الألباني][1].

وقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] خصَّ منه المتغيِّر بالسنَّة. [الدارقطني: (١/ ٢٨)].

وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨] خصَّ منه من سرق دون ربع دينار بالسنَّة. [البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨، وأحمد: ٢٥٣٠٤].

ومن أمثلة ما خصَّ **بالإجماع**: آية المواريث خصَّ منها الرقيق، فلا يرث بالإجماع، ذكره مكيٌّ.

---

(١) من حديث عائشة بلفظ: «طَلَاقُ الأَمَة تطليقتان، وعِدَّتُها حَيْضَتَان».

ومن أمثلة ما خُصَّ بالقياس: آية الزنا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خص منها العبد بالقياس على الأَمَة المنصوصة في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] المخصّص لعموم الآية. ذكره مكي[1] أيضاً.

فصل: من خاص القرآن ما كان مُخَصصاً لعموم السنَّة، وهو عزيز. ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] خصَّ عموم قوله ﷺ: «**أُمرتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله**» [البخاري: ٢٥، ومسلم: ١٢٩].

وقوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] خص عموم نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة بإخراج الفرائض. [البخاري: ٥٨٦، ومسلم: ١٩٢٣، وأحمد: ١١٩٠٠].

وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا . . .﴾ الآية [النحل: ٨٠] خصَّ عموم قوله ﷺ: «**ما أُبِينَ من حَيٍّ فهو ميّت**». [صحيح: أبو داود: ٢٨٥٨، وابن ماجه: ٣٢١٧].

وقوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] خصَّ عموم قوله ﷺ: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». [صحيح: أبو داود: ١٦٣٤، والترمذي: ٦٥٢].

وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] خصَّ عموم قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» [البخاري: ٣١، ومسلم: ٧٢٥٢، وأحمد: ٢٠٤٣٩].

فروع منثورة تتعلق بالعموم والخصوص

الأول: إذا سِيق العامّ للمدح أو الذَّم، فهل هو باقٍ على عمومه؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم؛ إذ لا صارف عنه، ولا تنافي بين العموم وبين المدح أو الذَّمّ.

والثاني: لا؛ لأنَّه لم يُسَقْ للتعميم، بل للمدح أو للذمّ.

والثالث ـ وهو الأصح ـ: التفصيل، فيعمّ إن لم يعارضه عامّ آخر لم يُسَق لذلك، ولا يعمّ إن عارضه ذلك؛ جمعاً بينهما.

مثاله ـ ولا معارض ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

ومع المعارض: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فإنَّه سيق للمدح، وظاهره يعمّ الأُخْتين بملك اليمين جَمْعاً، وعارضه في ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّه شامل لجمعهما بملك اليمين، ولم يُسَقْ للمدح، فحُمِل الأول على غير ذلك بأن لم يُرَدْ تناوله لَه.

ومثاله في الذَّم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . . .﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، فإنه سيق للذَّم،

(١) في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

وظاهره يعمّ الحلي المباح، وعارضه في ذلك حديث جابر: «**ليس في الحُلِيِّ زكاة**»[1]؛ فحمل الأول على غير ذلك.

الثاني: اختلف في الخطاب الخاص به ﷺ، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ هل يشمل الأُمَّة؟ فقيل: نعم؛ لأن أمرَ القدوة أمر لأتباعه معه عُرْفاً، والأصحّ في الأصول المنع، لاختصاص الصيغة به.

الثالث: اختلف في الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هل يشمل الرسول ﷺ؟ على مذاهب:

أصحُّها ـ وعليه الأكثرون ـ: نعم لعموم الصّيغة له. أخرج ابن أبي حاتم عن الزّهري قال: إذا قال الله: يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا افْعَلُوا، فالنبيّ ﷺ منهم.

والثاني: لا؛ لأنه ورد على لسانه لتبليغ غيره، ولِما له من الخصائص.

والثالث: إن اقترن بـ (قل) لم يشمله لظهوره في التبليغ، وذلك قرينة عدم شموله؛ وإلَّا فيشمله.

الرابع: الأصحّ في الأصول أنّ الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ. وقيل: لا يعمّ الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع، ولا العبد؛ لصرف منافعه إلى سيِّده شرعاً.

الخامس: اختلف في (مَنْ) هل تتناول الأنثى؟ فالأصحّ: نعم، خلافاً للحنفية.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤]، فالتفسير بهما دالٌّ على تناول (مَنْ) لهما، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

واختُلف في جمع [المؤنث] السالم هل يتناولها؟ فالأصح: لا، وإنما يدخلن فيه بقرينة. أمَّا المكسَّر: فلا خلاف في دخولهنَّ فيه.

السادس: اختلف في الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، هل يشمل المؤمنين؟ فالأصحّ: لا؛ لأنَّ اللفظ قاصرٌ على مَنْ ذُكر. وقيل: إن شاركوهم في المعنى شملهم وإلَّا فلا.

واختلف في الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هل يشمل أهل الكتاب؟ فقيل: لا، بناء على أنهم غير مخاطَبين بالفروع. وقيل: نعم، واختاره ابن السمعاني، قال: وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب تشريف لا تخصيص.

(١) الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٧ (٤) في الزكاة. قال الشيخ الألباني في «الإرواء»: ٨١٧: باطل. وانظر تمام كلامه فيه، فقد أسهب رحمه الله تعالى.